وزارة التجارة

الإدارة العامة للمنافسة و الأبحاث الإقتصادية

إدارة الأبحاث الإقتصادية

24 جوان 2004

ع ع / لف /منشور

منشور

- 019

حول التصدي لظاهرة التقليد والممارسات المشابهة لها

وبعد ،

فلقد تبين من خلال متابعة ومراقبة حالة السوق تنامي ظاهرة التقليد والقرصنة للمنتوجات التي أصبحت تشمل العديد من القطاعات الهامة المكونة للنسيج الصناعي والتجاري الوطني مثل السجائر والمواد الغذائية والتجهيزات الكهرومنزلية والنسيج والملابس الجاهزة والأحذية الرياضية والمنتجات الجلدية ومواد التجميل والمعدات المكتبية وزجاج السيارات...

كما تفيد أعمال المتابعة في المجال تميز المنتوجات المقلدة أو المقرصنة غالبا بتدني جودتها وإفتقارها لمقومات السلامة وتداول تسويقها بالفضاءات المعروفة تقليديا بالتجارة الموازية ولدى الباعة المتجولين أو الفوضويين وبعض الناشطين بالمسالك المنظمة ،

وبهدف التصدي لهذه الظاهرة والحد من آثارها السلبية بشكل يخول تفادي المنافسة غير الشريفة التي تهدد الصالح الإقتصادي العام وتمس بسلامة المستهلك وصحته ،

فالمطلوب إستهداف جميع البضائع والسلع المقلدة أو المقرصنة إلى مراقبة مكثفة ومتواصلة وبمختلف مسالك التوزيع وخاصة المعروفة بالتجارة الموازية بتفعيل مختلف النصوص القانونية والترتيبية المعمول بها في المجال الإقتصادي، وتتعهد بهذه المهام فرق مشتركة (تجارة، داخلية، ديوانة) تتولى إنجاز المطلوب وفق المراحل المحددة بتراتيب هذا المنشور.

أولا- فيما يتعلق بشرعية النشاط :

يمكن في هذا النطاق العمل على التدقيق والتثبت في :

- مدى استيفاء مروجي المنتوجات المقلدة أو المقرصنة لشروط تعاطي تجارة التوزيع من حيث توفر مقومات التجارة (المحل التجاري، التسمية التجارية، التصريح الجبائي بالوجود، الحصول على

بالتبنية ...) عملا بالتراتيب القانونية المعمول بها ومقتضيات القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 والمتعلق بتنظيم تجارة التوزيع من جهة، وأحكام الفصل 25 من القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري فيما يخص تحجير التجارة خارج الفضاءات المعدة لها من جهة أخرى، إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 39 مكرر من القانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار فيما يهم ضرورة إحترام شروط تعاطي التجارة،

– مدى تطابق النشاط المصرح به مع طبيعة المنتوجات المسوكة والمروجة، وذلك على معنى الفقرة الرابعة من الفصل 39 مكرر من القانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار،

ثانيا– شفافية المعاملات التجارية :

– التثبت في مصدر المنتوجات المسوكة والمعروضة للعموم من خلال الإطلاع على مستنداتها التجارية (ملفات توريد، فاتورات شراء ...) بتفعيل الفصل 29 جديد من القانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، ومقتضيات الفصل 188 من المجلة الديوانية،

– التدقيق في قانونية المستندات المقدمة وخاصة ما تعلق بتوفر البيانات الوجوبية في الفاتورة على معنى الفصل 25 من القانون عدد 64 لسنة 1991،

– ضرورة إشهار أسعار بيع المنتوجات المسوكة والمعروضة للعموم وفق أحكام الفصل 22 جديد من نفس القانون.

ثالثا – نزاهة المعاملات التجارية :

يمكن في المجال التصدي لممارسات المخادعة بتفعيل أحكام الفصل 11 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة فيما يهم:

– التسمية التجارية للمنتوج ومقارنتها مع التسميات المتعارف عليها أو المشهورة عالميا،

– مصدر هذه المنتوجات ومقارنتها بمصادر إنتاجها أو صناعتها،

– هوية المنتوجات المعروضة من خلال تسليم بضاعة غير متطابقة للمنتوج المتعاقد عليه،

– التثبت في العناصر الجوهرية للمنتوجات، وعند الإقتضاء رفع عينات من المنتوجات المقلدة وإخضاعها للتحاليل المخبرية مع إعتماد الحجز الوقتي وفق أحكام الفصل 25 من نفس القانون،

وعليه فالرجاء إتخاذ ما يتعين من إجراءات قصد :

- تكوين فرق مشتركة للغرض (تجارة، أمن، ديوانة)، يعهد إليها تغطية مختلف الفضاءات التجارية الراجعة إليكم بالنظر ترابيا،
- رفع المخالفات المسجلة وإحالة المحاضر على السلط القضائية المختصة بصفة آلية،
- تبادل المعلومات بين مختلف الهياكل المعنية بالمراقبة لضمان نجاعة الأبحاث الميدانية وبلوغ الأهداف المرجوة ،

وعلى الإدارات الجهوية للتجارة موافاة الإدارة المركزية بالنتائج المتحصل عليها بصفة منتظمة .

والســـــلام

المدير العام
للمنافسة والأسعار والاقتصاد

الإمضاء